الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الحق وهو يهدي السبيل وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أما بعد : نستكمل بعون الله تعالى مدارسة علم أصول الفقه ومع الدرس الواحد والعشرون من الرسالة المقررة في هذا العلم وهي (الأصول من علم الأصول) لفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .

الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : قوله (الاجتهاد في اللغة: بذل الجَهد لإدراك أمر شاق) : فخرج بقولنا: "أمر شاق ": بذلُ الجهد لأمر غير شاق، ولهذا من حمل حقيبة معه ليس فيها إلا كتاب واحد لا يقال إنه اجتهد في حملها، لأن الأمر ليس بشاق ، ولو حمل حجرًا كبيرًا قيل: إنه اجتهد في حمله، لأنه أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فالاجتهاد في الشرع : أن يبذل الأنسان طاقته ووسعه لإدراك حكم شرعي، وعليه، فمن أخذ كتابًا ونظر فيه وحكم بما يقتضيه هذا الكتاب فليس بمجتهد، بل هذا مقلد، لأنه قلَّد صاحب الكتاب، ومن راجع الكتب وبحث مع العلماء في حكم السألة حتى أوصله ذلك البحث مع العلماء ومراجعة الكتب إلى إدراك الحكم، فهذا يسمى مجتهدا، لأنه بذل جَهدًا لأدراك هذا الأمر.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : يعني بذل اجتهاده لأدراك الحكم الشرعي.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١ - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فإذا كان مجتهدًا في الأحكام فلا بد أن يكون عنده معرفة بآيات الأحكام، ولا يلزم أن يكون عنده معرفة بآيات أصول الدين العقدية كالإيمان باليوم الآخر وما أشبه ذلك، لأن هذا لا يتعلق باجتهاده. وكذلك لا بد أن يكون عنده إلمام بالأحاديث- أحاديث الأحكام- والأحاديث كانت منتشرة متفرقة حتى يسَّر الله لهذه الأمة من يجمع شتاتها، فجمعها المسلمون ولله الحمد، ومنها ما جُمع على الأبواب كالصحيحين صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومنها ما جُمع على

المسانيد مثل مسند الإمام أحمد، ومنها ما جُمع على العلل، فالأحاديث ولله الحمد حُصرت، فيمكن لمن أراد أن يجتهد في حكم المسألة من مسائل الجهاد أن يرجع إليه في كتب الحديث بكل سهولة.

٢ - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فإن لم يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه فليس بمجتهد، لأنه ربما يحكم بحديث ضعيف ويرد حديثًا صحيحًا، فلا بد أن يكون عنده إلمام بعلم الحديث ورجاله.

وعلم الحديث ورجاله أيضًا- ولله الحمد- محفوظ، فقد ألَّف العلماء في علم الحديث كعلم المصطلح، وألفوا في كتب الرجال ما لا يحصيه إلا الله، فضبطوا الأمر للمسلمين، وصار الناس يسهل عليهم أن يرجعوا لهذه الكتب فيعرفوا صحة الحديث من ضعفه .

والحاصل: أنه لا بد أن يعرف المجتهد ما يتعلق باجتهاده من صحة الحديث وضعفه ورجال الإسناد وغير ذلك.

٣ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع .

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : لا بد للمجتهد أن يعرف الناسخ من المنسوخ، لأنه إن لم يعرف فربما يحكم بمقتضى آية منسوخة أو بمقتضى حديث منسوخ، ويقع هذا كثيرًا، فقد يمر على الأنسان حديث منسوخ لا يعلم بنسخه فيحكم به، ومعلوم أن الحديث المنسوخ لا يجوز الحكم بمقتضاه، لأنه نسخ أي رُفع حكمه.

كذلك مواقع الإجماع، لئلا يحكم بشيء يخالف الإجماع، ولهذا نرى بعض العلماء المحققين إذا رأوا قولاً ولم يطلعوا على مخالف يعلقون القول به على عدم الإجماع، فمثلاً شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- وهو من أوسع العلماء اطلاعًا على الخلاف- أحيانًا يقول هذا القول هو الحق إن كان هناك قائل به- يعني فإن لم يكن به قائل، فهو مردود لأن الإجماع يكون على خلافه، ومن ذلك قوله رحمه الله إن عدة الطلقة طلاقًا بائنًا حيضة واحدة، لكنه قال: إن كان قد قيل به- يعني: وإن كان الإجماع على خلافه فإنه يقول به حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٤ - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فهذا أيضًا لا بد منه أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم: من تخصيص أو تقييد أو غير ذلك ، لأنه إن لم يكن يعرف فربما يحكم بعموم دليل مع أن هناك ما يخصصه.

مثال ذلك: رجل قرأ الحديث "فيما سقتِ السماءُ العُشرُ وفيما سُقي بالنَّضح نصفُ العُشرِ" ففي هذا الحديث عمومان عموم في القَدرِ وعموم في الجنس ، لَأن قوله: "فيما سقت السماء" يعم القليل والكثير، ويعم كل جنس مما سقت السماء فيأخذ بهذا الحديث ويقول: تجب الزكاة فيما خرج من الأرض من أي نوع كان وبأي قدر كان .

وهذا خطأ ، لأنه لا بد أن يعلم ما يتعلق به الحكم من التخصيص والتقييد، فنقول: هذان العمومان مخصصان، فالعموم في النوع والجنس مخصص مما كان يوسق ويكال بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليسَ فيما دَونَ خَمسَة أوسَقٍ صَدَقَةٌ" فعُلم أن المراد بما سقت السماء يعني- فيما يوسَق ، وكذلك لَه مخصِّص بالقَدر وهو الحديث الذي ذكرته الآن: " ليس فيما دَونَ خَمسَة أَوسَقٍ صَدَقَةٌ" وعلى هذا لا تجب الزكاة إلا فيما يوسق من الطعام وفيما بلغ خمسَة أوسق .

٥ - أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : لا بد للمجتهد أن يعرف دلالات الألفاظ وأن من الألفاظ ما هو عام، ومنها ما هو خاص، ومنها المطلق، ومنها المقيد حتى يحكم بما تقتضيه هذه الدلالات، فمثلاً إذا كان لا يعرف العموم- يعني: لا يعرف صيغ العموم- لا يعرف أن هذا اللفظ للعموم وهذا اللفظ للخصوص، فإنه لا يمكن أن يكون استنباطه للأحكام صحيحا، لأنه قد يجعل ما ليس عامًا: عامًا، ويجعل ما ليس مطلقا: مطلقًا، وهولا يدري وهذا الشرط قريب من الشرط الذي قبله.

٦ - أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : وهذا الشرط في الحقيقة هو الثمرة ، فقد يكون الإنسان عنده كل ما سبق من الشروط، لكن لا يستطيع أن يستنبط، بل هو مقلد، يقول ما يقوله غيره، أما أن يستنبط فلا.

على كل حال لا بد أن يكون عند الأنسان ملكة يستطيع بها أن يستنبط الأحكام من الأدلة.

والناس في هذه المسألة يتباينون تباينًا عظيمًا، فتجد بعض الناس يستنبط من الحديث الواحد عدة مسائل، وآخر لا يستنبط منه إلا مسائل قليلة، أو لا يستنبط منه إلا المسألة التي هي فهم الكلام فقط .

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : والصحيح أن الاجتهاد يتجزأ، يعني: أن الإنسان قد يجتهد في مسألة معينة من مسائل العلم أو في باب معين من أبواب العلم. ولكنه لا يكون مجتهدًا في غير ذلك.

مثاله: رجل أراد أن يحقق فسألة من المسائل- كالمسح على الخفين مثلاً- وصار يراجع كلام العلماء ويراجع الأدلة حتى وصل إلى حدٍّ يستطيع أن يرجح به الراجح من الأقوال ويستطيع أن يفنِّد الضعيف.

نقول: هذا مجتهد، لكن في باب من أبواب العلم، وإن كان في الأبواب الأخرى لا يستطيع الاجتهاد لكن لا يضر، لأن الاجتهاد يتجزأ.

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر"١ .

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : والمقلد لا يصيبه أدنى تعب، فهو يسأل فلانًا أو يأخذ الكتاب الفلاني ويحكم بما فيه، لكن المجتهد يحتاج إلى بذل الجهد في معرفة الحق، وإذا بذل جهده وراجع الأدلة وواجع كلام العلماء وتبين له الحق وجب عليه أن يحكم به.

ثم إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد وهذا الكلام من المؤلف يدل على أن المجتهد مخطئ ومصيب، وليس كل مجتهد مصيبًا- وهو كذلك- والدليل قوله: "إِذَا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهد فأصابَ فله أجرَانِ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطا فله أجر" ، وهذا صريح في أن المجتهد وإن أخطأ فله أجر لأنه تعب وحرص على إدراك الحق، ولم يوفق له، فيكون له أجر التعب، أما أجر الإصابة فهو محروم منه لأنه لم يصب، وأما إذا اجتهد فأصاب فإن له أجرين الأجر الأول التعب في الاجتهاد وطلب الأدلة، والأجر الثاني إصابة الحق .

إذا اجتهد المجتهد ونظر في الأدلة وفي أقوال العلماء ولكن لم يتبين له الحكم وجب عليه أن يتوقف ولا يحكم باجتهاده، وفي هذه الحال يجوز أن يقلد للضرورة، لأن الله قال في المحرمات: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفورٌ رحِيمٌ).

وهكذا أيضًا المجتهد "إذا لم يستطع أن يتوصل للحق فيما يرى فإنه يجب عليه أن يتوقف، وحينئذ يقلد للضرورة لقول الله تعالى(فَسألُوا أَهْلَ الذكرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ) .

بهذا نكون قد انتهينا من درس اليوم ونكمل بعون الله تعالى في المرة القادمة مع باب التقليد إن شاء الله تعالى